

سقوط الخصومة القضائية

(دراسة عملية مدعمة ببعض قرارات المحكمة العليا)

الأستاذ كوسة عمار

محام بمنظمة المحامين ناحية سطيف

مقدمة :

يبدو من الوهلة الأولى أن ما يصطلح عليه بالعدالة الناجزة في جزئية منها هي مرادف حتي لسرعة الفصل في المنازعات والخصومات، وهذا حتى يستطيع مرفق القضاء احتواء واستيعاب القضايا الكثيرة التي تعرض أمامه، لذا أولى المشرع أهمية لهذه المسألة، من خلال فرض إلزام مرفقي بمقتضاه يقع على عاتق الجهات القضائية الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها في أحسن الآجال (المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وكذا إلزام مهني على القاضي يوجب عليه البت والفصل فيها في آجال معقولة (المادة 10 من القانون 04-11 من القانون الأساسي للقضاء)، إن السرعة لا تعني بأي حال من الأحوال التسرع في الفصل وإخراج الدعوى من جدول القضايا المطروحة أمام المحكمة، الذي يؤدي في الأعم الغالب إلى إهدار حقوق وأوجه دفاع الخصوم، على اعتبار أن هناك بعض القضايا تفرض تعقيدات وقائعها، وتشابك معطياتها على القاضي التروي والتمحيص فيها، حتى يفصل عن بيئة من أمره، فيلجأ إلى إجراء من إجراءات التحقيق (الإنابة القضائية، الخبرة، المعاينة، سماع الشهود وغيرها من إجراءات التحقيق المنصوص عليها بمقتضى المادة 75 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، الذي يكون في الغالب بموجب حكم (حكم قبل الفصل في الموضوع)، هذا الأخير قد يتماطل الخصوم عن متابعة تنفيذ مقتضياته (ما أمر به القاضي من إجراء) أو قد يرجع الأمر إلى عقبات من فعل

الغير تخرج عن نطاق إرادتهم تحول دون استنفاد الإجراء المطلوب، فيكون هناك كبح لسير الدعوى وتوقفها، وهو ما ينعكس بالسلب على مرفق القضاء (تراكم القضايا)، وعلى الخصم الذي يهيمه التخلص من الدعوى (الذي يشكل له طول أمدها انهاكا نفسيا واستنزافا ماديا)، وعليه فإن الإشكالية التي تفرض نفسها على موضوع الدراسة تتمثل في: كيف عالج المشرع مسألة سقوط الخصومة، وما هي آثار تطبيقها أمام الجهات القضائية؟، ومنه وللإجابة على هذه الإشكالية، والإحاطة بمختلف جوانبها فإننا نحصر الدراسة في محورين. المحور الأول نتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي لسقوط الخصومة، والمحور الثاني أثار سقوط الخصومة أمام مختلف الجهات القضائية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لسقوط الخصومة

أولا: تعريف سقوط الخصومة

إن تعريفا بسيطا لسقوط الخصومة يتلخص في كونها ذلك الجزء الذي يلحق إجراءات الخصومة القضائية، قرره المشرع في مواجهة المدعي (الخصوم أي المدعي والمدعى عليه بحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وهذا في حالة عدم إستمراره السير في الخصومة أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في موضوعها، وذلك طيلة مدة (02) سنتين، وبالتالي فإن المقصود بسقوط الخصومة هو زوالها وانقضائها (المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، بمجرد توفر الأحكام التي حددتها المواد 222 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: شروط سقوط الخصومة

بالرجوع إلى المادتين 222 و 223 من قانون الإجراءات المدنية نستطيع أن نلخص شروط سقوط الخصومة في ما يلي :

1- أن السقوط هو جزء اجرائي يلحق بالحكم الذي صدر قبل الفصل في الموضوع، وبالتالي فهو يشترط لأعماله أن خصومة ما تزال قائمة ومطروحة أمام القضاء، ولم يفصل فيها بموجب حكم حائز لحجية الشيء المقضي به، هذا الأخير الذي يخضع للتقادم وفق أجل (15) خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ صيرورته نهائيا.

2- أن المدة المقررة لتقرير السقوط هي مدة (02) سنتين، يبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم الفاصل قبل الموضوع أو الأمر الذي ألزم الخصوم أحد الخصوم بالقيام بإجراء معين، وما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة، فإن سجال قضائي كبير يثور حول مسألة نوعية الإجراء الذي يقطع سريان مدة سنتين، فالمحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ: 2016/06/16 تحت رقم: 999726، قد أكدت أن الإجراء الذي يقطع ميعاد سقوط الخصومة، هو الإجراء القضائي الذي يقوم به الخصم في مواجهة الخصم الآخر، أما الإجراء الإداري كتسليم نسخة من الحكم أو إيداع تقرير الخبرة فلا يقطع هذا الميعاد، كما وأنها من خلال قرارها الصادر بتاريخ: 2009/07/01 تحت رقم: 543859، قد أكدت كذلك أنه لا يمكن للمحبوس التحجج بواقعة وجوده في المؤسسة العقابية، للدفع بانقطاع سريان أجل سقوط الخصومة.

3- أن يمتنع أحد الخصوم القيام بالمساعي التي أمر بها القاضي، وهذا الأمر يتجسد عمليا من خلال عدم السعي لدى الخبير من أجل إنجاز الخبرة المأمورة، عن طريق دفع التسبيق أتعاب الخبير، الذي أمر به القاضي (المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) أو في ما يخص تكليف الشهود بالحضور بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود (المادة 154 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وفي هذا الشأن استقرت المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر بتاريخ: 2016/12/15 تحت رقم :

1024202، بأنه لا يحق لمن أعترض على إنجاز الخبرة المطالبة بسقوط الخصومة.

4- إذا تم تقديم طلب السقوط كدفع، يجب أن يتم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع، (المادة 222 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، بوصف أن هذا الأخير هو من قابيل الدفع الشككية، وبالتالي تنطبق عليه أحكام المادتين 49 و 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى ضوء هذه الجزئية فإن المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ : 2005/05/11 تحت رقم : 349586 استقرت أن القاضي لا يثير تلقائياً سقوط الخصومة، عملاً بالمقتضيات غير الآمرة للمادة القانونية التي تحكم إجراءات تقرير السقوط الأمر الذي يتناغم مع مضمون المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما وأنه إذا تم تقديم طلب السقوط عن طريق دعوى، فيجب أن يكون هذا الطلب هو الطلب الأصلي التي تذيّل به عريضة إفتتاح الدعوى.

5- أن يتعلق السقوط بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع، وبالتالي يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها بمقتضى أحكام المادة 75 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ : 2016/12/15 تحت رقم : 1024195، بأنه لا يؤدي عدم تنفيذ الحكم القاضي بإجراء القرعة خلال أجل (02) سنتين، لأنه ليس حكماً قبل الفصل في الموضوع، بل هو تنفيذ للقرار القضائي الرامي لإنهاء حالة الشيع.

المحور الثاني : آثار سقوط الخصومة أمام مختلف الجهات القضائية

أولاً : آثار سقوط الخصومة أمام قضاء أول درجة وجهة الاستئناف
 كأصل عام فإن سقوط الخصومة يشمل إجراءاتها دون الحق المطالب به الذي يظل قائماً، وبالتالي يجوز على هذا النحو معاودة رفع دعوى بنفس الأطراف والموضوع، دون أن يكون بمقدور المدعى عليه الدفع بعدم قبولها تأسيساً على حجية الشيء المقضي فيه (المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وبالمقابل لا يجوز الاحتجاج في هذه الدعوى الجديدة بمقتضى إجراء تم في الدعوى المنقضية بحكم قضى بسقوطها، فإذا كان هذا الأمر ينسحب كأثر على إجراءات الخصومة أمام الدعوى المبتدئة أمام المحكمة، فإن الأمر قد يختلف في بعض الحالات سواء أمام المحكمة بمناسبة النظر في المعارضة في حكم غيابي فاصل الموضوع، أو أمام جهة الاستئناف (المجلس القضائي)، على اعتبار أنه يحدث وأن تأمر المحكمة بمناسبة النظر في المعارضة أوجهة الاستئناف كذلك عند نظرها في الاستئناف، بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، عن طريق قرار قبل الفصل في الموضوع، وبالتالي فإن عدم استنفاد الإجراء المأمور به بموجب هذا الأخير، يضيف سقوط الخصومة في هاتين المرحلتين على الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسمياً، وهي الجزئية التي فصلت فيها المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً : آثار سقوط الخصومة بالنسبة للقرارات المحكمة العليا (الإحالة بعد النقض)

ما تجدر الإشارة إليه في البدء تحت إطار هذا العنوان، أن أجل سقوط الخصومة بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا أي في الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا (المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، بمعنى أن الطرف الذي صدر

القرار القاضي بالنقض لمصلحته، يقع على عاتقه إعادة السير في الدعوى بعد النقض أمام جهة الإحالة (احد غرف المجلس القضائي، وقد تكون المحكمة القسم الاجتماعي)، في مهلة (02) سنتين يبدأ حسابها اعتبارا من تاريخ النطق بقرار المحكمة، وقد تقصر المدة إلى (02) شهرين إذا تم تبليغ قرار المحكمة العليا من طرف الخصم، وهذا بحسب ما تقتضيه أحكام المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) كرست المحكمة العليا هذا الأمر من خلال قرارها الصادر بتاريخ : 2009/09/16 تحت رقم : 53611)، ليطالب جهة الإحالة بتطبيق والتقيد بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، وعليه يترتب عدم إعادة السير في الدعوى بعد نقض القرار في أجل المحدد أعلاه، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة، وهذا عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف، بمعنى أن السقوط لا يمس قرار المحكمة العليا، وإنما ينسحب على القرار المنقوض.

الخاتمة :

يمكن القول ختاماً أنه إذا كان المغزى والهدف التشريعي من إقرار أحكام سقوط الخصومة كجزاء اجرائي، يأتي للحد من ركود وتراكم القضايا أمام الجهات القضائية، فإن الممارسة القضائية بينت وأظهرت وجوب تفعيل بعض هذه الأحكام قضائياً، و البعض الآخر تستوجب الاستدراك لأي تحيين أو تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نوجزها من خلال الملاحظات التالية:

- غالباً ما يكون استهلاك مدة (02) السنتين راجع إلى عدم انجاز الخبر للمهمة المسندة إليه في هذه المدة، وبالتالي يجعل الخصومة تقع طائلة جزاء السقوط، وعليه وجب في هذه المسألة تحميله كافة المصاريف الخاصة بالخصومة، والتعويضات للطرف المضرور في الخصومة، وهذا بتفعيل مضمون المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- جعل طلب سقوط الخصومة حكر على المدعى عليه، وهذا وفق ما كان منصوص عليه في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية القديم (الملغى)، لأن المنطق القانوني السليم يفرض أن صاحب الدعوى له مصلحة في سير الخصومة وسرعة صدور حكم فيها ليقضي له حق المطالب به، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد من تقصيره وإهماله في متابعتها، والأكثر من ذلك قد يكون تمسكه بالسقوط هو نكاية في المدعى عليه، حتى يرهقه نفسيا وماديا بدعوى جديدة، وهو ما يتعين معه مجازاته بنقيض مقصوده، وبالمقابل إقرار حق المدعى عليه في المطالبة بالتعويض إذا ثبت سوء نية المدعى وتعمده إلحاق الضرر به.

- وضع حد قانوني فاصل بين الإجراء الإداري والإجراء القضائي الذي يقطع سقوط الخصومة القضائية، من خلال تحديد الإطار القانوني وتعدد الحالات، وإقرارها بموجب أحكام ونصوص قانونية.

- تخفيض مهلة سقوط الخصومة، وجعلها في حدود (06) ستة أشهر تأسيسا بقانون المرافعات المصري من خلال مادته 134 أو على الأقل (01) سنة، على اعتبار أن مدة (02) سنتين هي مدة طويلة نسبيا.